وتجدهان في وقت الكراهة في غير حرم مكة وتقضي عنهما قريضة
او فاقلة كالتحية ومانظر به في المجموع من كونها مقصودة فلا تندرج
كسنة الظهر رده السبكي وتبعه الزركشي وغيره بانه اجابتهم اذا
ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين لاحرام خاصة ولم يثبت
بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي وقوع الاحرام اثر صلاة
ويندب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي الكافرون والاخلاص
وان يصليهما في مسجد المیقات ان كان ثم مسجد والا فرق في صلاتها
بين الذكر وغيره ثم الافضل ان يحرم الشخص ان كان راكبا اذا
انبعثت اي استوت به راحلته اي دابته قائمة الى طريق مكة
او يحرم اذا توجه لطريقه حال كونه ماشيا للاتباع في الاول
وقياسا عليه في الثاني روى مسلم عن جابر امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما اهللنا ان نحرم اذا توجهنا وفي قول يحرم عقب الصلاة
جالسا للاتباع ولا فرق في ذلك بين من يجرم من مكة او غيرها نعم
يستحب للامام ان يخطب يوم السابع بمكة كما سياتي وان يحرم قبل الخطبة
فيتقدم احرامه مسيره بيوم لان مسيره للنسك انما يكون في
اليوم الثامن قاله الماوردي وهو الاصح وان قال الاذرعي
كلام غيره ينازعه وقال في المجموع ما قاله الماوردي غريب وضعيف
ويستحب للمحرم اكثار التلبية ولو حائضا وجنبا للاتباع ولانها
شعار النسك ورفع صوته اي الذكر بها رفعا لا يضر بنفسه
في دوام احرامه هو متعلق باكثار ورفع اي ما دام محرما
في جميع احواله لما مع انا في جبريل فامرني ان امر اصحابي ان
يرفعوا اصواتهم بالاهلال اما رفع صوته بها في ابتداء الاحرام
فلا يكفي بل يسمع نفسه فقط والمراة وشلها الخنثى لتسمع نفسها
فقط فان جهرت كره حيث يكره لها جهر في الصلاة وانما حرم
اذا نها للامر بالاصغاء اليه كما مر وهنا كل واحد مشتغل بتلبية
نفسه عن تلبية غيره ويكره رفع مضر بنحو قارئ او نائم او
مصل سوا المسجد وغيره في ذلك فيما يظهر وليس للملبي ادخال

اصبعيه

اصبعيه في اذنيه حال التلبية كما في صحيح ابن حبان وخاصة
هو اسم فاعل ختموم فالتا بمعنى المصدر وهو خصوصا ولهذا
قال الشيخ بمعنى خصوصا لان الخاصة تطلق على خيار الشيء
يقال خاصة الامير اي خيار جماعته وليس فيه كبير امر هنا
بخلاف الخصوص اذ يفيد تاكيد الطلب وهو لايليق بالمقام اي
يتاكد عند تغاير الاحوال من زيادته على المحرر كركوب وصعود
وهبوط بفتح اولها اسم مكان الفعل منها وضمه مصدر وكل
منها صحيح هنا ذكره في المجموع واختلاط رفقة او غيرهم اعب
اجتماع وافتراق وركوب ونزول وفراغ من صلاة وعند نوم او
يقظة او اقبال ليل او نهار وهبوب ريح وزوال الشمس ويكره
في مواضع النجاسات وفي حال قضا الحاجة خلافا للاذرعي في تحريمها
ح ويتاكد استحبابها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم اقتدا بالسلف ويستثنى من تغاير الاحوال
ما ذكره بقوله ولا تستحب التلبية في طواف القدوم وغيره
كافاضة وتطوع وسعي بعده لان فيها اذكارا خاصة وانما خص
طواف القدوم بالذكر لذكره الخلاف فيه وفي التقرير تستحب فيه
وفي السعي بعده وفي المنطوع به في اثنا الاحرام لكف يلا يجهر في ذلك
لاطلاق الادلة واما طواف الافاضة والوداع فلا تستحب فيهما
قطعا ولفظها لبيك اي انا مقيم على طاعتك ماخوذ من لب بالمكان
لبا اذا اقام به وزاد الازهري اقامة بعد اقامة واجابة بعد
اجابة وهو مثنى مضاف اريد به التكثير سقطت نونه للاضافة
اللهم اصله يا الله حذف منه حرف النداء وعوض عنه الميم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك اراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فانهم يقولون
لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ان الحمد بكسر الهمزة على
الاستئناف وهو كما قال الجوامع واشهر ويجوز فتحها على التعليل
اي لان الحمد والنعمة لك بنصب النعمة في الاشهر ويجوز رفعها
على الابتداء وخبره محذوف ولذا قال ابن الانباري وان شئت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)